



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1998/L.22
13 November 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة

بوينس آيرس، ٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

البند ٤(ب) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية

الآلية المالية

مشروعاً مقررين اقترجهما رئيس المؤتمر

١- الإرشادات الإضافية لكيان تشغيل الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١/أ-١ و ١٠/أ-٢ و ١١/أ-٢ و ١٢/أ-٢،

وإذ يشير كذلك إلى أن مرفق البيئة العالمية سيقوم، حسبما هو مبين في مبادئه التشغيلية لتطوير وتنفيذ برنامج عمله، بالمحافظة على ما يكفي من المرونة للاستجابة للظروف المتغيرة، بما في ذلك الإرشادات المتطورة المقدمة من مؤتمر الأطراف والخبرة المكتسبة من أنشطة الرصد والتقييم،

وإذ يرحب بإعلان نيودلهي الصادر عن الجمعية الأولى لمرفق البيئة العالمية والتقارير عن عملية التجديد الثانية لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وهو التقرير الذي أُنجز في آذار/مارس ١٩٩٨،

وإذ يلاحظ الشواغل المستمرة للبلدان النامية الأطراف وما تواجهه من صعوبات فيما يتعلق بتوافر وصرف الموارد المالية، بما في ذلك لأغراض نقل التكنولوجيا، وإزاء المشاكل الناشئة عن دورة مشاريع مرفق البيئة العالمية، وتطبيق مفهوم التكاليف الإضافية، وتوافر الموارد من خلال الوكالات المشغلة/المنفذة لمرفق البيئة العالمية،

وإذ يلاحظ أيضاً الجهود الحالية والمستمرة التي يبذلها مرفق البيئة العالمية لمعالجة هذه الشواغل بوسائل من بينها تبسيط دورة مشاريعه، وزيادة الدعم لأغراض التنسيق على المستوى القطري، وتعزيز برنامجيه المتعلق بالرصد والتقييم، وضمان أن تكون أنشطته موجهة توجيهاً قطرياً ومتوافقة مع الأولويات والأهداف الوطنية، وزيادة تطوير استراتيجيته المتعلقة بتخصيص الموارد من أجل تحقيق أقصى قدر ممكن من الفعالية في الأنشطة المتصلة بتغير المناخ وجعل عملية تحديد التكاليف الإضافية شفافة وعملية بقدر أكبر،

وإذ يلاحظ كذلك الحاجة إلى دراسة ومعالجة الآثار المترتبة على تغير المناخ والتقليل إلى أدنى حد من الآثار المعاكسة، ولا سيما بالنسبة للأطراف المحددة في المادة ٤-٨ من الاتفاقية،

١- يقرر أنه ينبغي لمرفق البيئة العالمية، وفقاً للمواد ٤-٣ و ٤-٥ و ١١-١ من الاتفاقية، أن يوفر التمويل للبلدان النامية الأطراف من أجل:

(أ) تنفيذ تدابير التكيف بمقتضى المادة ٤-١ من الاتفاقية بالنسبة لأنشطة التكيف المتوخاة في الفقرة ١(د)٢٠ من المقرر ١١/م أ-١ (أنشطة المرحلة الثانية) في البلدان والمناطق المعرضة للتأثر بصفة خاصة والمحددة في أنشطة المرحلة الأولى، ولا سيما في البلدان المعرضة للتأثر بالكوارث الطبيعية ذات الصلة بالمناخ، مع مراعاة أطرها الخاصة بالتخطيط التمهيدي للتكيف في القطاعات ذات الأولوية، وإنجاز أنشطة المرحلة الأولى، وفي سياق بلاغاتها الوطنية؛

(ب) تمكين هذه البلدان، على ضوء أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية ومع أخذ أحدث التكنولوجيات السليمة بيئياً في الاعتبار، من تحديد احتياجاتها التكنولوجية ذات الأولوية وعرضها على مؤتمر الأطراف، وبخاصة فيما يتعلق ببعض التكنولوجيات الرئيسية اللازمة في قطاعات معينة من اقتصاداتها الوطنية بما يفضي إلى التصدي لتغير المناخ والتقليل إلى أدنى حد من آثاره المعاكسة؛

(ج) بناء القدرات لأغراض المشاركة في شبكات المراقبة المنتظمة من أجل الحد من أوجه عدم التيقن العلمي فيما يتصل بأسباب تغير المناخ وآثاره وحجمه وتوقيته، وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية؛

(د) تغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها لإعداد البلاغات الوطنية الأولية واللاحقة، وفقاً للمادتين ٤-٣ و ١٢-٥ من الاتفاقية والفقرة ١(د) من المقرر ١١/م أ-٢، عن طريق المحافظة على القدرة الوطنية ذات الصلة وتحسينها، بغية إعداد البلاغات الوطنية الأولية والثانية التي تأخذ في الاعتبار التجارب، بما في ذلك الفجوات والمشاكل المحددة في البلاغات الوطنية السابقة، والمبادئ التوجيهية التي حددها مؤتمر الأطراف. وسيقوم مؤتمر الأطراف بتقديم إرشادات بشأن البلاغات الوطنية اللاحقة؛

(هـ) مساعدة هذه البلدان في إجراء دراسات تفضي إلى إعداد برامج وطنية للتصدي لتغير المناخ، بما يتوافق مع الخطط الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة، وفقاً للمادة ٤-١(ب) من الاتفاقية والفقرة ١٣ من مرفق المقرر ١٠/أ-٢؛

(و) المساعدة في تطوير وتعزيز و/أو تحسين الأنشطة الوطنية لأغراض إشاعة الوعي العام والتثقيف بشأن تغير المناخ وتدابير الاستجابة، بما يتوافق بالكامل مع أحكام المادة ٦ من الاتفاقية والفقرة ١(ب)٣ من المقرر ١١/أ-١، ومع مراعاة البرامج التشغيلية ذات الصلة لمرفق البيئة العالمية، حيثما يكون ذلك ملائماً؛

(ز) دعم بناء القدرات للأغراض التالية:

١٠- تقييم الاحتياجات التكنولوجية للوفاء بالتزامات البلدان النامية بمقتضى الاتفاقية، وتحديد مصادر هذه التكنولوجيات ومورديها، وتحديد طرائق حيازة هذه التكنولوجيات واستيعابها؛

٢٠- الأنشطة والمشاريع الموجهة توجيهاً قطرياً من أجل تمكين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من تصميم هذه المشاريع وتقييمها وإدارتها؛

٣٠- تعزيز قدرة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على استضافة المشاريع، بما في ذلك قدرتها بدءاً بصياغة المشاريع ثم تطويرها وحتى تنفيذها؛

٤٠- تيسير إمكانية الوصول، على المستوى الوطني/الإقليمي، إلى المعلومات التي تقدمها المراكز والشبكات الدولية وتيسير العمل مع تلك المراكز لأغراض نشر المعلومات، والخدمات الإعلامية، ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراسة العملية من أجل دعم الاتفاقية؛

٢- يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يواصل توفير التمويل اللازم لترجمة البلاغات الوطنية الأولية للبلدان النامية الأطراف واستنساخها ونشرها وإتاحتها إلكترونياً، ويطلب من هذه البلدان أن تستخدم هذا التمويل؛

٣- يشجع مرفق البيئة العالمية على القيام بما يلي:

(أ) زيادة تبسيط دورة مشاريعه بغية جعل إعداد المشاريع أبسط وأقل تطلباً وأكثر شفافية وذا وجهة قطرية؛

(ب) زيادة تبسيط وتعجيل إجراءاته الخاصة بإقرار وتنفيذ المشاريع الممولة من مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك عمليات صرف المبالغ لهذه المشاريع؛

(ج) جعل عملية تحديد التكاليف الإضافية أكثر شفافية وجعل تطبيقها عملياً بدرجة أكبر؛

٤- **يطلب** من مرفق البيئة العالمية أن يكمل إطلاع وكالاته التشغيلية/المنفذة على أحكام الاتفاقية والمقررات المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف لدى أداء التزاماتها في إطار مرفق البيئة العالمية، وتشجيع هذه الوكالات، على سبيل الأولوية الأولى وحيثما أمكن، على الاستعانة بخبراء/مستشارين وطنيين في كافة جوانب تطوير المشاريع وتنفيذها:

٥- **يطلب كذلك** من مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذا المقرر.

٢- استعراض الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ٩/م أ-١ و ١١/م أ-٢ و ١٢/م أ-٢ و ١١/م أ-٣،

وإذ يهبط علماً بالتقرير المتعلق بدراسة الأداء الإجمالي لمرفق البيئة العالمية المُعاد تشكيله،

١- يقرر أن يكون مرفق البيئة العالمية المُعاد تشكيله كياناً مكلفاً بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية؛

٢- يقرر أيضاً، وفقاً للمادة ١١-٤ من الاتفاقية، أن يستعرض الآلية المالية كل أربع سنوات، على أساس القائمة الإرشادية للمعايير والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق هذا المقرر، أو بحسب ما قد يتم إدخاله لاحقاً من تعديلات على هذه القائمة، وأن يتخذ التدابير المناسبة.

مرفق**المبادئ التوجيهية لاستعراض الآلية المالية**ألف- الأهداف

١- وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، تتمثل الأهداف في استعراض الآلية المالية واتخاذ التدابير المناسبة بشأن:

- (أ) مدى توافقها مع أحكام المادة ١١ من الاتفاقية؛
- (ب) مدى توافقها مع توجيهات مؤتمر الأطراف؛
- (ج) مدى فعالية الأنشطة التي تمويلها من أجل تنفيذ الاتفاقية؛
- (د) مدى فعاليتها في توفير الموارد المالية في شكل منح أو على أساس تساهلي، بما في ذلك لأغراض نقل التكنولوجيا، وتنفيذ هدف الاتفاقية على أساس الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف؛
- (هـ) مدى فعاليتها في توفير الموارد للبلدان النامية الأطراف بمقتضى المادة ٤-٣.

باء- المنهجية

٢- يستند الاستعراض إلى مصادر المعلومات التالية:

- (أ) المعلومات التي تقدمها الأطراف عن تجاربها فيما يتعلق بالآلية المالية؛
- (ب) الاستعراضات السنوية التي يجريها مؤتمر الأطراف بشأن مدى توافق أنشطة الآلية المالية مع الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف؛
- (ج) التقرير السنوي الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف بشأن الأنشطة التي يضطلع بها بوصفه الكيان المكلف بتشغيل الآلية المالية، والتقارير السنوية لمرفق البيئة العالمية وسائر الوثائق ذات الصلة بسياسة مرفق البيئة العالمية والوثائق الإعلامية للمرفق؛
- (د) تقارير برنامج الرصد والتقييم التابع لمرفق البيئة العالمية؛
- (هـ) التقارير المقدمة من لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ومؤسسات التمويل ذات الصلة، الثنائية والمتعددة الأطراف؛

(و) المعلومات ذات الصلة المقدمة من سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

جيم- المعايير

٣- سيتم تقييم فعالية الآلية المالية مع مراعاة ما يلي:

- (أ) شفافية عملية اتخاذ القرارات؛
- (ب) مدى كفاية الأموال المخصصة للأنشطة في البلدان النامية الأطراف، وإمكانية التنبؤ بها، وصرفها في الوقت المناسب؛
- (ج) مدى استجابة وكفاءة دورة مشاريع مرفق البيئة العالمية وإجراءاته المعجلة، بما في ذلك استراتيجيته التشغيلية، من حيث صلتها بتغير المناخ؛
- (د) حجم الموارد التي يتم توفيرها للبلدان النامية الأطراف، بما في ذلك التمويل لأغراض المساعدة التقنية ومشاريع الاستثمار؛
- (هـ) مقدار التمويل الموفر عن طريق الاقتراض؛
- (و) مدى استدامة المشاريع الممولة.]
- - - - -